تعديل الفروع الاصول و بجيز بسكوتهم ونيظر الحاكم في حالهم واوجبه
وان انكر الاصول شهادتهم رد من الفروع كتاب الرجوع عن الشهادات
ولا يصح الا في مجلس القضاء، وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم و
يضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان من ثلثة
او امراتان مع رجل نصفه او احداهما او تسع من عشر الربع فان رجع الكل
فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة ثم
رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا النكاح بمهر مثلها او اقل او نكاحه
اياها بمهر مثلها لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر
قاصر ثم رجعا لا يضمنها النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا
او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر ولا
نقيض منها ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم
يضمنوا او ان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه
في تضمين من شاء، وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر و
المزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو
شهدا على شهادة اثنين وآخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين

ثلثة

ثلثة والآخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين وآخران
على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنها نصفه لا ثمنين ونصفا
كتاب القسمة ونصب القاضي قاسما
عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجره وهي على
عدد الرؤس وقالا الانصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون
عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث و
طلبوا القسمة لم موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا
شراه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي
وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او
الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار
في يد الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر
لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم ويقسم
العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم

Copyright © King Saud University